قرار تعقيبي مدني عدد 15267
مؤرخ في 23 سبتمبر 2006
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 23 سبتمبر 2005 من طرف الاستاذة ****

نيابة عن: ****.

ضد: شركة "**** " في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 6591 الصادر في 18 مارس 2005 عن المحكمة الابتدائية بزغوان بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص غرامة الطرد التعسفي ومكافأة نهاية الخدمة ومنحة الاعلام بالطرد والقضاء من جديد باعتبار الطرد المسلط على المدعية في الاصل من قبيل القطع التعسفي لعقد شغل محدد المدة والزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها ألفا وستمائة وستة وثلاثون دينارا ومليمات 921 (1636.921د) بعنوان اجرة ما تبقى من مدة العقد كنقضه في خصوص منحة لباس الشغل والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في شأنها واقراره فيما زاد على ذلك واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة في شخص ممثلها القانوني .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا. **من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقبة لدى دائرة الشغل بزغوان عارضة انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ 1-2-1993 بصفتها خياطة وفي 27-7-2003 وقع طردها من العمل بدون مبرر وطلبت

الحكـم لفائـدتها ببقيـة اجرتهـا وبمـنح الراحـة الخالصـة الاجـر والانتـاج وبدلـة الشـغل والتنقل والاعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي واجرة المحاماة.

ورد نائـب المطلوبـة ان العلاقـة الشـغلية قائمـة بموجـب عقـدة محـددة المـدة انتهـت بانتهـاء مـدتها وان المدعيـة تسـلمت جميـع مسـتحقاتها طالبـا الحكـم بعـدم سـماع الدعوى.

وبعـد اتمـام الاجـراءات اصـدرت الـدائرة المـذكورة حكمـا ابتـدائيا لفائـدة الـدعوى معتبرة ان الطرد تم بصفة تعسفية.

فاسـتأنفه المحكـوم ضـده لـدى المحكمـة الابتدائيـة بزغـوان التـي اصـدرت حكمهـا السـالف تضـمين نصـه اعتمـادا علـى أن الطـرد المسـلط علـى المدعيـة فـي الاصـل يعتبـر من قبيل القطع التعسفي لعقد شغل محدد المدة .

فعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبا اليه ما يلي:

خرق القانون:

بمقولـة ان العقـود المتمسـك بهـا مـن قبـل المعقـب ضـدها والواقـع ابرامهـا سـنة 2001 (أي بعـد اكتسـاب الطاعنـة لصـفة العاملـة القـارة) تعتبـر بمثابـة الاتفاقـات التـي تخـالف احكـام قـانون الشـغل (الفصـل 6-4 مـن م ش) اذ تجعـل منهـا عاملـة مؤقتـة وتلغـى عنهـا صـفة العاملـة القـارة وهـو حـق اكتسـبته بموجـب القـانون ولاحـظ ان المعقـب ضـدها ملزمـة بانتـداب الطاعنـة علـى اسـاس الاسـتخدام القـار بعـد تجاوزهـا لمـدة 4 سـنوات مـن الاقدميـة وان محكمـة الحكـم المطعـون فيـه لمـا اسـتندت الـى ضـرورة اثبـات الاكـراه والتغريـر للتصـريح بـبطلان عقـود الشـغل تكـون قـد أفرغـت التشـريع العرفـي مـن الالزاميـة القانونيـة التـي يتجلـى بهـا مـن خـلال نصوصـه الامـرة كمـا تمسـك نائـب الطاعنـة انـه لـيس بـالملف مـا يفيـد اتجـاه ارادة منوبتـه بصـورة واضـحة للتخلـي عـن اقـدميتها عـن العمـل والمكتسـبات المنجـرة منهـا وتبعـا لـذلك فـان اعتمـاد عقـود الشـغل محـددة المـدة مـن طـرف محكمـة الحكـم المخـدوش فيـه يكـون فـي غيـر طريقـه وكـان علـى المحكمـة تجاوزهـا طالمـا ثبتـت العلاقـة الشـغلية المـدة الكافيـة بموجـب التشـريع العرفـي لاعتبـار الطاعنـة عاملـة منتدبـة علـى سـبيل الاسـتخدام القـار وطلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه بدون احالة .

المحكمـة

عن المطعن الوحيد:

حيث لا جدال ان المعقبة انتدبت للعمل لدى المعقب ضدها بداية من سنة 1993 الى تاريخ طردها سنة 2003 حسبما اكدته البينة الواقع تلقيها لدى الطور الابتدائي بجلسة يوم 23 مارس 2004.

وحيث ثبت من أوراق القضية ان المعقبة عملت بموجب عقود شفاهية بداية من سنة 1993 مالى موفى سنة 2000 ثم اصبحت تعمل بموجب عقود محددة المدة بداية من شهر جانفي 2001 الى تاريخ طردها في شهر جويلية 2003 .

وحيث اقتضت احكام الفقرة الثانية من الفصل 6 رابعامن م ش انه "يمكن ابرام عقد الشغل لمدة معينة ... بالاتفاق بين المؤجر والعامل على ان لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديداته وكل انتداب للعامل المعنى بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الاستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة وفي هذه الحالة يبرم العقد كتابيا في نظيرين ".

وحيث طالما ثبتت العلاقة الشغلية بين الطرفين لمدة تجاوزت أربع سنوات (بداية من سنة 1993 الى سنة 2000) فانه لا تأثير لعقود الشغل المحددة المدة التي أبرمتها المعقبة مع المؤجرة مادامت قد اكتسبت صفة العامل القار بمفعول القانون وذلك استنادا لمقتضيات الفصل 6 رابعا في فقرته الثانية من مجلة الشغل .

وحيث ان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 6 رابعا من م ش لما اعتبر الطرد المسلط على المدعية في الاصل من قبيل القطع التعسفي لعقد شغل محدد المدة واتجه نقضه فيما قضى به في هذا الشأن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه فيما قضى به فيما يخص اجرة ما تبقى من مدة العقد واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 23-9-2006 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش بمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد .

وحرر في تاريخه